& باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه & .

قال ابو حنيفة من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه من الاول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فطر فيه امر ان يقضي عنه ما فرط من الشهر الاول بصدقة يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة من كان عليه صيام من رمضان وفرط فيه وهو